(٢٢٩) خصوصي (٠٦٤)

على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في نداء الصبح
زدت هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم لا تفعل ذلك في غير نداء الصبح الله أكبر الله
أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة والإقامة وتر
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

## باب صفة العمل في الصلوات المفروضات

وما يتصل بها من النوافل والسنن والإحرام
في الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزئ غير
هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك أو دون

ذلك ثم تقرو فإن كنت في الصبح قرأت جهرا ه
بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم
في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها فإذا قلت
ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك ه
أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما
جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله ه
إياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ سورة من طوال
المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن
بقدر التغليس وتجهر بقراءتها إذا تمت
السورة كبرت في انحطاطك إلى الركوع فتمكن
يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا

ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي بضبعيك عن
جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك
وسجودك ولا تدع في ركوعك وقل إن
شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في
ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع
رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم
ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك أو خلف إمام ه
ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع الله
لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي
قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا ه
تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود

وتمكن جبهتك وأنفك من الأرض وتباشر بكفيك
الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة ه
تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك
واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا
تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا
وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين
وبطون إبهاميهما إلى الأرض وتقول إن
شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي
وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت
وتدعو في السجود إن شئت وليس لطول ذلك
وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع
رأسك

رأسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى
في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى
وبطون أصابعها إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض
على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا ثم
تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع
جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر
في حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت في الأولى
أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير أنك
تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل ه
الركوع بعد تمام القراءة والقنوت وهو اللهم
إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك

ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك
اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك
الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في
السجود والجلوس كما تقدم من الوصف فإذا
جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى
وبطون إبهامها إلى الأرض وثنيت اليسرى
وأفضيت بأليتيك إلى الأرض ولا تقعد على
رجلك اليسرى وإن شئت حنيت اليمنى
في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض
فواسع

فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات
لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله فإن سلمت بعد هذا
أجزأك ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد
حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الصراط
حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله
يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل

محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم صلّ على
ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين
وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي
ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما
اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد
نبيك صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من كل
شر استعاذك منه محمد صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا
وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وأعوذ

وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة
القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار
وسوء المصير السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك
تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا
هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم فـ
فيسلم تسليمة واحدة يتيامن بها قليلا ويرد
أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه ويرد على
من كان سلم عليه عن يساره إن كان سلم عليه أحد
أحد منهم [illegible] يساره [illegible]

فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة
ويشير بها وقد نصب حرفها إلى وجهه واختلف
في تحريكها فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله إله
واحد ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان
وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك أمر الصلاة
ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل
عنها ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها
ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله
ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله
ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

ويستحب

ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار
والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها
وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد
الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها والقراءة في
الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطول أو دون ذلك
قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في
الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا
وفي الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا ويتشهد في
الجلسة الأولى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
ثم يقوم ولا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل
الإمام والرجل وحده [illegible]

الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا استوى قائما كبر ويفعل
في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس
نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب
له أن يتنفل بعدها بأربع ركعات يسلم من كل
ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر
ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ
في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار من
السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما فأما
المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها
ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة من
السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط
ويتشهد

ويتشهد ويسلم ويستحب أن يتنفل بعدها بركعتين
وما زاد فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن
والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه وأما
غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها وأما
العشاء الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها
وأولى فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة
في كل ركعة وقراءتها أطول قليلا من قراءة
العصر وفي الأخريين بأم القرآن في كل ركعة سرا
ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف ويكره
النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة
التي يسر فيها في الصلوات كلها هي تحريك اللسان

بالتكلم بالقرآن وأما الجهر بأن يسمع نفسه ومن يليه
إن كان وحده والمرأة دون الرجل في الجهر وهي هيئة
الصلاة مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها
ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها
وسجودها وأمرها كله ثم يصلي الشفع والوتر
جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار
وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر في النهار في
تنفله فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان ويستحب
له أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك
الأعلى وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون
[illegible] ركعة [illegible]
بأم

بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين وإن زاد من
الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر
بواحدة وأفضل الليل آخره في القيام فمن أخر
تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب
عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من
النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا استيقظ في
آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد
الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه
ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار ثم يوتر
ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن

صلى الصبح ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع ومن
دخل ولم يركع للفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر وإن ركع
الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل
يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي
الفجر إلى طلوع الشمس

## باب في الامامة وحكم الامام والمأموم

ويؤم الناس
أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة
لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا
يقرأ فيما يجهر فيه ومن أدرك ركعة فأكثر
فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الإمام ما فاته
على

على نحو ما فعل الإمام في القراءة وأما في القيام والجلوس
ففعله كفعل الباني المصلي وحده ومن صلى وحده فله
أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب
وحدها ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا
يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك إلا التشهد والجلوس
فله أن يعيد في جماعة أخرى والرجل الواحد مع الإمام
يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه فإن كانت
امرأة معهما قامت خلفهما وإن كان معهما رجل صلى
عن يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته
قامت خلفه والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف
الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب

ويدعو من يقف معه والإمام الراتب إن صلى وحده
قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له إمام راتب
أن تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا
يؤم فيها أحد وإذا سهى الإمام وسجد لسهوه
فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع أحد رأسه
قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح
بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد
سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله
معه وبعده أحسن وكل سهو سهاه المأموم
فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة
الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة وإذا
سلم

الإمام
سلم فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون
في محله فذلك واسع

## باب

في الصلاة وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة
الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها
وهو القميص والخمار الخصيف ويجزئ الرجل الصلاة في
ثوب واحد ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة
أو يضم ثيابه أو يكفت شعره وكل سهو في الصلاة
زيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد
لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل
السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل
لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام

ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى
ما ذكره وإن طال ذلك وإن كان قبل السلام
سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتدأ صلاته إلا أن
يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع
أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك
فلا شيء عليه ولا يجزئ سجود السهو لنقص
ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها
أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في
ركعة من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في
ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل
السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد
قبل

قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة
احتياطا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى
ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة
أو القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة
ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب
ذلك فليكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه
وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته
وكذلك من نسي السلام ومن لم يدر ما صلى ثلاث
ركعات أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه
وأتى برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم ساهيا
سجد بعد السلام ومن لم يدر سلم أو لم يسلم

سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه الشك
في السهو فليله عنه ولا اصلاح عليه ولكن عليه
ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه
يشك كثيرا ان يكون سهى زاد او نقص ولا يوقن
فليسجد بعد السلام فقط وإذا أيقن بالسهو
سجد بعد إصلاح صلاته فإن كثر ذلك منه سهو
يعتريه كثيرا اصلحه ولم يسجد لسهوه ومن
قام من اثنتين يرجع ما لم يفارق الارض بيديه
وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد
قبل السلام ومن ذكر صلاة صلاها متى ذكرها
على نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان في وقته مما
صلى

صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها
في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس
وعند غروبها وليصل ما تيسر له وإن كانت
اقل من صلاة يوم بدأ بهن وان فاتت وقت
ما هو في وقته وان كثرت بدأ بما يخاف فوات
وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه
عليه ومن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد
الوضوء وان كان مع امام تمادى واعادها ولا شيء
عليه في التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام
[illegible] فالتزم [illegible] ومن أخطأ القبلة
[illegible] إذا [illegible] صلى بثوب نجس

أو على مكان نجس وكذلك من توضأ بماء نجس تختلف
في نجاسته ولتأمن توضأ بماء قد تغير لونه أو
طعمه أعاد صلاته أبداً ووضوءه والرخص في
الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في
طين وظلمة يؤذن للمغرب في أول الوقت
خارج المسجد ثم يؤخر قليلاً في قول مالك رحمه
الله ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها [illegible] ثم يؤذن
للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصلي [illegible] ثم
[illegible] عليهم إسفار قبل مغيب الشفق
و[illegible] الوصلاة صلاها متى ذكرها
[illegible]
في وقتها [illegible]
صح

في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها وإن
جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين
في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك
المغرب والعشاء وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة
الأولى جمع حينئذ وللمريض أن يجمع إذا خاف على أن يغلب
عقله عند الزوال وعند الغروب وإن كان الجمع
أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر
وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي ما
خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما
يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات وكذلك الحائض
[illegible] إذا [illegible] طهرها [illegible]

خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن كان بقي من
الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشا وإن كان
من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت
الصلاة الأخيرة وإن حاضت لهذا التقدير
لم تقض ما حاضت في وقته وإن حاضت لأربع
ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو ثلاث ركعات
من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط
واختلف في حيضها لأربع ركعات من الليل فقيل
مثل ذلك وقيل أنها إن حاضت في وقتهما فلا
تقضيهما ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ
الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة
منه

منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن
تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ
الوضوء إن طال ذلك وإن كان قد صلى في جميع ذلك
أعاد صلاته أبدا وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق
ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده
وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد
ما صلى قبل أن يفعل ذلك ومن صلى على موضع
طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا
شيء عليه والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس
أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه
وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالسا

إن قدر على التربع وإلا فبقدر طاقته وإن لم يقدر
على السجود فليومئ بالركوع والسجود ويكون
سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يقدر صلى على
جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ○
ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها
بقدر ما يطيق وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به
أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم وإن لم يجد
من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان
طينا أو عليه طين فإن كان عليه جص أو جير فلا يتيمم
به والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض
لا يجد أين يصلي فيه فلينزل عن دابته ويصلـ
فيه

فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع فإن لم
يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة ○
وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيث
ما توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة
وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن
كان مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى
جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف
له وليستقبل بها القبلة ومن رعف مع الإمام
خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمش على
نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها ○
وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله ○

بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر ولا يبني في قيء
ولا حدث ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف
وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم
رجع فجلس وسلم وللراعف أن يبني في منزله
إذا أيس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في
الجمعة فلا يبني إلا في الجامع ويغسل الدم من
الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره وقليله اه
كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث
ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش وسجود القرآن
إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء
أولها في المص عند قوله تعالى ويسبحونه
وله

وله يسجدون وهو آخرها لمن كان في صلاة فإذا ه
سجد بها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما
تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد قوله تعالى
وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل يخافون
من فوقهم
ربهم ويفعلون ما يؤمرون وفي بني إسرائيل
ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وفي مريم إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا
وبكيا وفي الحج أولها ومن يهن الله فما له من مكرم إن
الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان أنسجد لما تأمرنا
وزادهم نفورا وفي الهدهد الله لا إله إلا هو
رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وسجدة الحمد

ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص فاستغفر
ربه وخر راكعا واناب وقيل عند قوله لزلفى وحسن
ماب وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن
ان كنتم اياه تعبدون لا يسجد السجدة في
التلاوة الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها
وفي التكبير في الرفع منها سعة وان كبر فهو
احب الينا ويسجدها من قراها بعد الصبح ما لم
يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس ه

## بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ وَمَنْ سَافَرَ

مَسَافَةَ اَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَاَرْبَعُونَ مِيلًا
فَعَلَيْهِ اَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ اِلَّا الْمَغْرِبَ
فَلَا

فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير
خلفه ليس بين يديه ولا بحذايه منها شي ثم لا يتم
حتى يرجع اليها او يقاربها باقل من الميل وان
نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي
فيه عشرون صلاة اتم الصلاة حتى يظعن
من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر
والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات
صلاهما سفريتين فان بقي قدر ما يصلي
فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية والعصر
سفرية ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلى
حضريتين فان كان بقدر اربع ركعات فاقل الى

ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية فان قدم
في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما بعده ولم يكن
صلى المغرب والعشا صلى ثلاثا والعشا حضرية
ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب
ثم صلى العشا سفرية باب
صلاة الجمعة والسعي الى الجمعة فريضة وذلك
عند جلوس الامام على المنبر واخذ المؤذنون
في الاذان والسنة المتقدمة ان يصعدوا حينئذ
على المنار فيؤذنوا ويحرم حينئذ البيع وكلما
يشغل عن السعي وهذا الاذان الثاني احدثه
بنو امية والجمعة تجب بالمصر [illegible] الا
فيها

فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكا الامام على عصا
ويجلس في اولها وفي وسطها وتمام الصلاة عند
فراغهما ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
يقرا في الاولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل
اتاك حديث الغاشية ونحوها ويجب السعي
اليها على من في المصر ومن على ثلاثة اميال منه فاقل
ولا تجب على مسافر ولا اهل منى ولا على عبد ولا
على امراة ولا صبي وان حضرها عبد او امراة
فليصلها ويكون النساء خلف صفوف الرجال ولا
تخرج اليها الشابة وينصت للامام في خطبته
ويستقبله الناس والغسل لها واجب

والتهجير حسن وليس ذلك في أول النهار وليغتسل
وليتطيب لها وليلبس أحسن ثيابه وأحب إلينا
أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد
وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرقا
المنبر كما يدخل باب صلاة الخوف
وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن
يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو
فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما
ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون
مكان أصحابهم فيحرمون خلف الإمام ف…
بهم الركعة الثانية ثم … يتشهد ويسلم ثم يقضون
الركعة


الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل في
صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة
الأولى ركعتين وبالثانية ركعة وإن صلى بهم في الحضر
لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل
طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا
اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم
مشاة وركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها باب
صلاة العيدين والتكبير أيام منى وصلاة
العيدين
واجبة يخرج لها الإمام والناس ضحوة قدر ما إذا
وصل حانت الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة

فيصلي ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن و
والشمس وضحاها وبسبح اسم ربك الأعلى
ونحوهما ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد
فيهما تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرا
لا يعد فيهما تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان
ثم يتشهد ثم يسلم ثم يرقا المنبر ويخطب ويجلس
في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف ويستحب
أن يرجع في طريق غير الطريق التي أتاه منه
والناس كذلك وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته
إلى المصلى فذبحها أو نحرها بالمنحر ليعلم ذلك الناس
فيذبحون بعده وليذكر اسم الله في خروجه من
بيته

وذكر لله برواية العربي على اهل العلم
بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى
الامام والناس كذلك فاذا دخل الامام للصلاة
قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الامام في خطبته
وينصتون فيما سوى ذلك فان كانت أيام النحر
فيكبر والناس دبر الصلوات من صلاة الظهر
من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع
منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم
يقطع والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر
وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول
إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا
الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن

الله أكبر ثم

مالك هذا والاول وكل ذلك واسع والايام المعلومات
ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات ايام منى
وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين
حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب
والحسن من الثياب باب صلاة
الخسوف وصلاة الخسوف سنة واجبة فاذا
خسفت الشمس خرج الامام الى المصلى فافتتح المسجد صح
الصلاة بالناس بغير اذان ولا اقامة ثم قرا قراءة
طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا
طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه يقول سمع الله
لمن حمده ثم يقرا دون قراءته الاولى ثم يركع نحو
قراءته



قراءته الثانية ثم يرفع راسه يقول سمع الله
لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم
فيقرا دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته
ثم يرفع كما ذكرنا ويقرا دون قراءته هذه ثم يركع
نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم
يتشهد ويسلم ولمن شاء ان يصلي في بيته
مثل ذلك ان يفعل وليس في صلاة خسوف
القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك افذاذا
كسائر ركوع النوافل وليس في صلاة خسوف
الشمس خطبة مرتبة ولا بأس ان يعظ الناس
ويذكرهم باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة ثم يخرج لها
الامام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا بسبح اسم ربك
الأعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتان
وركعة واحدة ثم يتشهد ويسلم ثم يستقبل
الناس بوجهه فيجلس جلسة فاذا اطمأن الناس
قام متكئا على قوس او عصى فخطب فاذا فرغ
استقبل القبلة فحول رداءه فجعل ما على
منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر
على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس
مثله قعودا وهو قائم ثم يدعو كذلك

ثم



ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا
ولا في الخسوف غير تكبيرة الخفض والرفع ولا
اذان فيهما ولا اقامة

## باب ما يفعل

بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه
وحمله ودفنه ويستحب استقبال القبلة
بالمحتضر واغماضه اذا قضى ويلقن لا اله
الا الله عند الموت وان قدر على ان يكون طا
هرا وما عليه طاهرا فحسن ويستحب ان لا يقربه
حائض ولا جنب وارخص بعض العلماء في القراءة
عند راسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند
مالك امرا معمولا به ولا باس بالبكاء ...

حينئذ وحسن التعزي والتصبر اجمل لمن استطاع
وينهى عن الصراخ والنياحة ولبس وغسل ○
الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بما وسدر
ويجعل في الاخيرة كافورا وتستر عورته ولا تقلم
اظفاره ولا يحلق له شعرا ويعصر بطنه ○
عصرا رفيقا وان وضي وضوء الصلاة فحسن
وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل احسن
وان اجلس فذلك واسع ولا باس بغسل احد
الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمراة تموت
في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال
فليتيمم رجل وجهها وكفيها الى الكوعين ولو

كان

كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه الى
المرفقين ان لم يكن معهن رجل يغسله ولا
امراة من محارمه فان كانت امراة من محارمه ○
غسلته وسترت عورته وان كان مع الميتة
ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع ○
جسدها ويستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة
اثواب او خمسة او سبعة وما جعل له من ازرة ○
وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد ○
الاثواب الوتر وقد كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وتر ثلاثة اثواب بيض سحولية ادرج
فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم ولا باس ان

أن يقص الميت ويعمم وينبغي أن يحنط ويجعل
الحنوط بين أكفانه وعلى جسده مواضع السجود
منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه
ويدفن في ثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى
على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي
عليه الإمام ولا يتبع الميت بمجمرة والمشي
أمام الجنازة أفضل ويجعل الميت في قبره على
شقه الأيمن وينصب عليه اللبن ويقول
حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وأنت
وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك
اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله

في

في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد صلى
الله عليه وسلم ويكره البناء على القبور وتجصصها ويكره صح
وتجصيصها ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا
يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره واللحد
أحب إلى أهل العلم من الشق وهو أن يحفر
للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك
إن كانت تربته صلبة لا تتهيل وتنقطع ه
وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب في الصلاة على الجنائز والدعاء

للميت والتكبير على الجنائز أربع تكبيرات يرفع
يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس

وان شا دعا بعد الاربع ثم سلم وان شا سلم
بعد الرابعة مكانه ويقف الامام في الرجل عند
وسطه وفي المراة عند منكبيها والسلام من
الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة للامام
والماموم وفي الصلاة على الميت قيراط من
الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في
التمثيل مثل جبل احد ثوابا ويقال في الدعا للميت
غير شي محدود وذلك كله واسع ومستحسن
ما قيل في ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي
امات واحيى والحمد لله الذي يحيي الموتى له
العظمة والكبريا والملك والقدرة والسنا وهو
على

على كل شي قدير اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن
امتك كان يشهد انت خلقته ورزقته وانت
امته وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته
جئناك شفعا له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير
بحبل جوارك له انك ذو وفا وذمة اللهم قه من
فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما

ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا
خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من
زوجه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن
كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك وأنت
خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه
اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في
قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا ه
تفتنا بعده تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول
بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك
تعلم منقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا
بالإيمان

بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا فأحيه
على الإيمان الكامل ومن توفيته منا فتوفه على
على الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت
وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ثم يسلم وإن
كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى ه
بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها ه
زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجة في الجنة
لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على ه
أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل يكون
له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج

ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام
الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل
مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء والصبيان
من وراء ذلك إلى القبلة ولا بأس أن يجعلوا صفا
واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم وأما دفن الجماعة
في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة ومن
دفن ولم يصل عليه ووري فإنه يصلى على قبره
ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على أكثر
الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل

## باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه

وغسله تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على
نبيه



نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم إنه
عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت
أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا
وذخرا وفرطا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما
ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده
اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم
وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه
من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل
تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا
وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته
منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه

على الاسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحيا
منهم والاموات ثم يسلم ولا يصلى على من لم
يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره ان
يدفن السقط في الدور ولا باس ان يغسل
النسا الصبي الصغير ابن ست سنين او سبع
ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها
ان كانت ممن تبلغ ان تشتهى والاول احب
الينا

## باب في الصيام

وصوم
شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال
ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما او تسعة
وعشرين يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين
يوما

يوما من غرة الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر
ويبيت الصيام في اوله وليس عليه البيات في
بقيته ويتم الصيام الى الليل ومن السنة
تعجيل الفطر وتاخير السحور وان شك في الفجر
فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به
من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافق فقه
من رمضان ولمن شا صومه تطوعا ان
يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب
ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه
وليمسك عن الاكل في بقيته ويقضيه واذا
قدم المسافر مفطرا او طهرت الحائض

نهارًا فلهما الاكل في بقية يومهما ومن أفطر
في تطوعه عامدًا أو سافر فيه فأفطر لسفره
فعليه القضا وإن أفطر ساهيًا فلا قضا عليه
خلاف الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم في
جميع نهاره ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرر
ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضا عليه
وإن استقا فقا فعليه القضا وإذا خافت
حامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد
قيل تطعم وللمرضع إذا خافت على ولدها
ولم تجد ما تستأجره أو لم يقبل غيرها أن
تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير إذا
أفطر

أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله مدٌّ عن
كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من أفطر في
قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ولا
صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض
الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة
قال الله سبحانه وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم
فليستأذنوا ومن أصبح جنبًا ولم يتطهر
أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا
إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز
صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان
اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديًا

واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره
أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن
أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضا
فقط وكذلك من أفطر فيه لضرورة من
مرض ومن مسافر سفرا تقصر فيه الصلاة
فله أن يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضا
والصوم له أحب إلينا ومن سافر أقل من أربعة
برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة
عليه وعليه القضا وكل من أفطر متأولا فلا كفارة
عليه وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو
شرب أو جماع مع القضا والكفارة في ذلك إطعام

ستين

ستين مسكينا لكل مسكين مدا بمد النبي صلى
الله عليه وسلم فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق
رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين وليس
على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن
أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه
قضا الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق
في وقته وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه
من الكذب ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله
سبحانه وتعالى ولا يقرب الصائم النسا بوطي
ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا
يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا

من الوطء ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة
او قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء وإن تعمد ذلك
حتى أمنى فعليه القضاء والكفارة ومن قام رمضان
إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وإن
قمت فيه ما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير
الذنوب والقيام فيه في مساجد الجماعات
بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن
قويت نيته وحده وكان السلف الصالح يقومون
فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون
بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام
ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع
والوتر

والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين
وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على
اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر

## باب

في الاعتكاف والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف
الملازمة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا
ولا يكون إلا في المساجد فإن كان ببلد فيه الجمعة
فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه
فيها الجمعة وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف
عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه
وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه

متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا او
نهارا ناسيا او متعمدا وان مرض خرج الى بيته فاذا
صح بنى على ما تقدم وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة
الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض
فان طهرت الحائض او افاق المريض رجعا ساعتئذ
الى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة
الانسان وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من
الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود
مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط
في الاعتكاف ولا باس ان يكون امام المسجد وله ان
يتزوج او يعقد نكاح غيره ومن اعتكف اول الشهر
او

او وسطه خرج من معتكفه بعد غروب الشمس من
اخره وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر
فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه
الى المصلى

## باب في زكاة العين

والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر
الجزية وما يؤخذ من تجار اهل الذمة والحربيين
وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فاما زكاة
الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل
حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة
اوسق وذلك ستة اقفزة وربع قفيز والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم

ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع
من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك وكذلك
تجمع أصناف القطنية وكذلك أصناف التمر وكذلك
أصناف الزبيب والأرز والدخن والذرة كل واحد
صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة وإذا كان في الحائط
أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه
ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من
زيته ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته ۝
ويخرج فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن
شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا زكاة ۝
من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغتها


ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب
ذلك وإن قل ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم
وذلك خمسة أواق والأوقية أربعون درهما من وزن
سبعة أعني أن السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم
فإذا بلغت من هذه الدراهم مائتي درهم ففيها
ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك
ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم
وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره ولا
زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فإذا بعتها
بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيته ففي
ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع حولا أو

أكثر إلا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا
عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما
بيدك من العين وحول ربح المال حول أصله وكذلك
حول نسل الأنعام حول الأمهات ومن له مال تجب
فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال
الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من
عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة أو
عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال
فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده
فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين
حتى

٤٧

حتى يقبضه وإن أقام أعواما فإنما يزكيه لعام واحد
بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه وإن كان الدين
أو العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض من
من ثمنه وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في الحرث
والماشية والعين وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد
ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله فإذا أعتق
فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة
على أحد في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا فيما يتخذ
للباس من الحلي ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع
من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى

يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من
المعدن من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين
دينارا او خمسة اواق فضة ففي ذلك ربع العشر
يوم خروجه وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل
فان انقطع نيله ثم ابتدا غيره لم يخرج شيئا حتى
يبلغ ما فيه الزكاة وتؤخذ الجزية من رجال اهل الذمة
الاحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم
وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب
والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق
اربعون درهما ويخفف عن الفقير وتؤخذ ممن تجر
[illegible] من افق الى افق عشر عن ما يبيعونه وان
اختلفوا

اختلفوا في السنة مرارا وان حملوا الطعام خاصة الى
مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه
وتؤخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا على اكثر
من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من
اصابه باب في زكاة الماشية وزكاة الابل
والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الابل في اقل من
خمس ذود وهي خمس من الابل ففيها شاة جذعة
او ثنية من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز الى
تسع ثم في العشر شاتان الى اربع عشرة ثم في
خمس عشرة ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا
كانت عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين ثم

وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين
فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين
ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت
ثلاث سنين الى خمس واربعين ثم في ست
واربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل
ويطرقها الفحل وهي بنت اربع سنين الى ستين
ثم في احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين
الى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا
لبون الى تسعين ثم في احدى وتسعين حقتان
الى عشرين ومائة فما زاد على ذلك
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ولا

ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها
اي ذكر
تبيع عجل جذع قد اوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ
اربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ الا انثى
اي التي انها زالت ثناياها
وهي بنت اربع سنين وهي ثنية فما زاد على ذلك
ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة
في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها
جذعة او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى
وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث
مائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص ص
وما بين الفريضتين من كل الانعام وفي

والضأن في الزكاة والجواميس والبقر والبخت
والعراب وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية
ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة
وذلك إذا قرب الحول فإذا كان ذلك ينقص أداؤهما بافتراقهما
أو باجتماعهما أخذا بما كانا عليه قبل ذلك ولا تؤخذ
في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا
تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الإبل
وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا
الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي
تربي ولدها ولا خيار أموال الناس ولا يؤخذ
في ذلك

في ذلك عرض ولا ثمن فإن أجبره المصدق على أخذ
الثمن في الأنعام وغيرها أجزأه إن شاء الله ولا
يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية

## باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر
سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد من
المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد
من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب
أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل إن كان العلس قوت
قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب من البر

خلقه البد ويخرج على العبد سيده والصغير لا
مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر
عن مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان
لا ينفق عليه لانه عبد له بعد ويستحب اخراجها
اذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه
قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى
ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق ويرجع
في اخرى

## باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من
استطاع اليه سبيلا من المسلمين الاحرار
البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق الموصل
السابلة

السابلة والزاد المبلغ الى مكة والعوض على الوصول
الى مكة اما راجلا او راكبا مع صحة البدن وانما
يومر ان يحرم من الميقات وميقات اهل الشام
ومصر والمغرب الجحفة فان مروا بالمدينة
فالفضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها من
ذي الحليفة وميقات اهل العراق ذات عرق
واهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن ومن
مر من هولاء بالمدينة فواجب عليه ان يحرم من
ذي الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات له ويحرم
الحاج والمعتمر باثر صلاة فريضة او نافلة يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان

الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوى
ما اراد من حج او عمرة ويومر ان يغتسل للاحرام
مكة عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد من
مخيط الثياب ويستحب له ان يغتسل لدخول
مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل
شرف وعند ملاقات الرفاق وليس عليه
كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل مكة امسك عن
التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى
تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى
مصلاها ويستحب له ان يدخل مكة من كدا
الثنية التي باعلى مكة واذا خرج خرج من
كدا

كدا وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج واذا دخل
مكة فليدخل المسجد ومستحسن ان يدخل من
باب بني شيبة فيستلم الحجر الاسود بفيه ان
قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير
ط تقبيل ثم يطوف والبيت على يساره سبعة اشواط
ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر
به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن
بيده ثم يضعها على فيه فاذا تم طوافه ركع عند المقام
ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ثم يخرج الى الصفا
فيقف عليه للدعا ثم يسعى الى المروة ويخب
في بطن المسيل فاذا اتى المروة وقف عليها للدعا

ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات ۞
فيقف بذلك اربع مرات وقفات على الصفا واربعا
على المروة ثم يخرج يوم التروية الى منى فيصلي بها
الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح ثم يمضي
الى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وليتطهر
قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام ثم
يروح معه الى موقف عرفة فيقف معه الى
غروب الشمس ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلي
معه بمزدلفة المغرب والعشا والصبح
ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع
بقرب

وقف لله بزاوية العرني على اهل العلم

بقرب طلوع الشمس الى منى ويحرك دابته ببطن
محسر فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع ۞
حصيات مثل حصا الخذف يكبر مع كل حصاة ثم
ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق ثم ياتي البيت ۞
فيفيض فيطوف سبعا ثم يركع ثم يقيم بمنى
ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس من كل يوم منها
رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع
كل حصاة ويقف للدعا باثر الرمي في الجمرة الاولى
والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف
فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر ۞

انصرف الى مكة وقد تم حجه وان شا تعجل في يومين
من ايام منى فرمى وانصرف واذا خرج من مكة
طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة يفعل كما ذكرنا
اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق
راسه وقد تمت عمرته والحلاق افضل في الحج ٥
والعمرة والتقصير يجزي وليقصر من شعره ٥
وسنة المراة التقصير ولا باس ان يقتل المحرم
الفارة والحية والعقرب وشبهها والكلب
العقور وما يعدوا من الذياب والسباع ونحوها
ويقتل من الطير ما يتقى اذاه من الغربان والاحد ية
فقط ويجتنب في حجه وعمرته النسا والطيب
ومخيط



ومخيط الثياب وقتل الدواب والقا التفث
ولا يغطي راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة
ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او طعام ستة مسا كين
مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
او ينسك بشاة يذبحها حيث شا من البلاد ٥
وتلبس المراة الثياب والخفين في احرامها وتجتنب
ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل في وجهه وراسه
ولا يلبس الرجل الخفين الا ان لا يجد نعلين فلكهما
فليقطعهما اسفل من الكعبين والافراد بالحج ٥
افضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن
او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه او ينحره

بمنى إن وقفه بعرفة وإن لم يقفه بعرفة فليحرم
بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد
هديا صام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم
إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة
إذا رجع وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها
في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه
أو إلى مثل أفقه في البعد وله هذا أن يحرم من
مكة إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر
حتى يخرج إلى الحل وصفة القران أن يحرم بحجة
وعمرة معا ويبدي العمرة في نيته وإذا أردف
الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن وليس
على

على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل من
عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن
أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل منكم من فقهاء المسلمين ومحله منى إن
وقف به بعرفة وإلا مكة ويدخل به من الحل وله أن
يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين ينظر إلى قيمة
الصيد طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما
أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا والعمرة
سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف
من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر

عبده وهزم الاحزاب وحده باب

في الضحايا والذبائح والصيد وما يحرم من الاطعمة

والاشربة والاضحية سنة واجبة على من استطاعها
واقل ما يجزي فيها من الاسنان الجذع من الضان
وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن
عشرة اشهر والثني من المعز ما اوفى سنة ودخل
في الثانية ولا يجزي من الاضحية من المعز والبقر
والابل الا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة
الرابعة والثني من الابل ابن ست سنين وفحول
الضان في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها
افضل من اناثها واناثها افضل من ذكور المعز ومن
اناثها

اناثها وذكور المعز افضل من اناثها واناث المعز
افضل من الابل والبقر في الضحايا واما في الهدايا
فالابل افضل ثم البقر ثم المعز ولا يجوز في شيء من
ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين عرجها ولا
العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا
المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك
القطع ومكسورة القرن ان كان يدمي فلا يجوز
وان لم يدم فذلك جائز وليل الرجل ذبح اضحيته بيده
بعد ذبح الامام او نحره يوم النحر ضحوة ومن
ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر اعاد اضحيته ومن
لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم

وذبحه ومن ضحى بليل او اهدى لم يجزه وايام النحر
ثلاثة يذبح فيها او ينحر الى غروب الشمس من
اخرها وافضل ايام النحر اولها ومن فاته الذبح في
اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض اهل العلم
يستحب له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني ولا يباع
من الاضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح
الى القبلة وليقل بسم الله والله اكبر وان زاد في الاضحية
ربنا تقبل منا فلا باس بذلك ومن نسي التسمية
في ذبح اضحية او غيرها فانها تؤكل وان تعمد
ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند ارسال الجوارح
على الصيد ولا يباع من الاضحية والعقيقة
والنسك

والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير
ذلك وياكل الرجل من اضحيته ويتصدق
منها افضل له وليس بواجب عليه ولا ياكل
من فدية الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين
وما عطب من هدي تطوع قبل محله وياكل مما
سوى ذلك ان شا والذكاة قطع الحلقوم
والاوداج ولا يجزي اقل من ذلك وان رفع يده
بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد يده فاجهز فلا تؤكل وان
تمادى حتى قطع الراس اساء ولتؤكل ومن
ذبح من القفا لم تؤكل والبقر تذبح وان نحرت
اكلت والابل تنحر وان ذبحت لم تؤكل

وقد اختلف في اكلها والغنم تذبح وان نحرت لم تؤكل
وقد اختلف في ذلك ايضا وذكاة ما في البطن ذكاة
امه اذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة
بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها
والمتردية والنطيحة واكيلة السبع ان بلغ
ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه
لم تؤكل بذكاة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة
ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها
ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى
عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود السباع
وبيعها اذا ذكيت وينتفع بصوف الميتة
وشعرها

وشعرها وما ينزع منها في الحياة واحب الينا ان يغسل
ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها وانيابها
وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك
وما ماتت فيه فارة من سمن او زيت او عسل ذائب
طرح ولم يؤكل ولا باس ان يستصبح بالزيت ونحوه
في غير المساجد وليتحفظ منه وان كان جامدا طرحت
وما حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان يطول
مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس بطعام اهل
الكتاب وكره اكل شحوم اليهود منهم من
غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما
ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد

للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكلما
قتله كلبك المعلم او بازك المعلم فجائز اكله اذا ارسلته
عليه وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرته
على ذكاته وما ادركته قبل انفاذها لمقاتله لم
يوكل الا بذكاة وكلما صدته بسهمك او رمحك فكله
فان ادركت ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله
اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك
فيما بات عنك مما قتلته الجوارح واما السهم
يوجد في مقاتله فلا باس باكله ولا توكل الانسية
بما يوكل به الصيد والعقيقة سنة مستحبة
ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما
ذكرنا

ذكرنا من سن الاضحية وصفتها ولا يحسب
من السبعة الايام اليوم الذي يولد فيه وتذبح
ضحوة ولا يمس الصبي بشي من دمها ويوكل منها
ويتصدق وتكسر عظامها وان حلق شعر
راس المولود وتصدق بوزنه من ذهب
او فضة فذلك مستحب حسن ٥ وان
خلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والختان سنة
في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة
والله اعلم ٥

## باب في الجهاد ٥

والجهاد فريضة يحملها بعض الناس عن بعض

البيان لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الاسلام
الله تعالى الا ان يعاجلونا فاما ان يسلموا او
يودوا الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم
الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان
بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا
الى بلادنا والا قوتلوا والفرار من العدو من
الكبائر ان كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل فان
كانوا اكثر من ذلك فلا باس بذلك ويقاتل العدو
مع كل بر وفاجر من الولاة ولا باس بقتل من اسر
من الاعلاج ولا يقتل احد بعد امان ولا يخفر لهم
بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب
قتل

قتل الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك المراة
تقتل ان قاتلت ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم
وكذلك المراة والصبي اذا عقل الامان وقيل اذا اجاز ذلك
الامام جاز وما غنم المسلمون بايجاف فليأخذ الامام
خمسه ويقسم اربعة اخماسه بين اهل الجيش وقسم ذلك
ببلد الحرب اولى وانما الخمس ويقسم ما اوجف عليه
بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا باس ان يوكل من
الغنيمة قبل ان يقسم الطعام والعلف لمن احتاج
الى ذلك وانما يسهم لمن حضر القتال او تخلف عن
القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم ويسهم
للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان ويسهم

لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامراة ولا لصبي الا ان
يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام
ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل ومن
اسلم من العدو على شي في يديه من اموال المسلمين
فهو له حلال ومن اشترى شيا منها من العدو لم ياخذه
ربه الا بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربه احق منه
بالثمن وما لم يقع في المقاسم منها فربه احق به بلا
ثمن ولا نفل الا من الخمس على الاجتهاد من الامام
ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل
والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف
اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا

يغزى



يغزى بغير اذن الابوين الا ان يفجا العدو مدينة
قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستاذن
الابوان في مثل هذا باب في الايمان
والنذور ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
ويودب من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه ولا
ثنيا ولا كفارة الا في اليمين بالله او بشي من اسما
الله تعالى او صفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه اذا
قصد الاستثنا وقال ان شا الله ووصلها بيمينه قبل
ان يصمت والا لم ينفعه ذلك والايمان بالله عز
وجل اربعة فيمينان تكفران وهو ان يحلف بالله
ان فعلت او يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران

أحدهما لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه كذلك في
يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم ٥
والأخرى الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم
ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله ٥
سبحانه وتعالى والكفارة إطعام عشرة مساكين
من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي عليه
السلام وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث
مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط ٥
عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه
وإن كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار
أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما
فليصم

فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن أجزأه وله
أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث أحب
إلينا ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن
نذر أن يعصي الله فلا يعصيه ولا شيء عليه ومن نذر
صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء
ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره
من فعل البر من صلاة أو صيام أو حج أو عمرة أو
صدقة شيء سماه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه
لو نذره مجردا بغير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا ٥
من الأعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية
من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس

بطاعة ولا معصية فلا شيء وليستغفر الله عز
وجل وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن
يمينه ولا يفعل ذلك وإن فعل فعليه إثم ولا كفارة
عليه ليمينه ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين
فحنث فعليه كفارتان وليس على من ولّد اليمين
فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة ومن قال
أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل
كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على نفسه
شيئا مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها
تحرم عليه إلا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة أو
هديا أجزأه ثلثه ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر
مقام

مقام ابراهيم أهدى هديا يذبح بمكة ويجزيه شاة
وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي
إلى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلف
فيمشي في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم
يرجع ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه فإن
علم أنه لا يقدر قعد وأهدى وقال عطاء لا
يرجع ثانية ولكن يهدي ويجزيه الهدي وإذا
كان صرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى
وقصر أحرم من مكة بفريضته وكان متمتعا والحلاق
في غير هذا أفضل وإنما يستحب له التقصير في هذا
الاستبقاء للشعث في الحج ومن نذر مشيا

إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن
نوى الصلاة في مسجديهما وإلا فلا شيء عليه وأما
غير هذه الثلاثة المساجد فلا يأتيهما راكبا ولا
ماشيا لصلاة نذرها وليصل بموضعه ومن نذر
رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه

## باب في النكاح والطلاق

والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع
والرضاع ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدين
عدلين فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى
يشهدا وأقل الصداق ربع دينار وللأب إنكاح
ابنته البكر وإن بلغت بغير إذنها وإن شاء شاورها

وأما

وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها
حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها ولا يزوج الثيب
أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول
ولا تنكح امرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي
من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان وقد
اختلف في الدنيئة أن تولي أجنبيا والابن أولى
من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من
العصبة أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك
وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج
الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها وليس
ذوا الأرحام من الأوليا والأوليا من العصبة

ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على
سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح
الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير
صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل
ولا النكاح في العدة ولا ما جرّ إلى غرر في عقد
او صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من
النكاح لصداقه فسخ قبل البنا وإن دخل
بها مضى وكان فيه صداق المثل وما
فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البنا
ففيه المسمى وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح
الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن

به

به الزوجان وحرّم الله سبحانه من النسا سبعا
بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعما تكم
وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت فهؤلاء
من القرابة واللواتي من الرضاعة والصهر قوله
تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من
الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل
أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين
الأختين إلا ما قد سلف وقال تعالى ولا

تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء وحرم صلى الله
عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى
ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها فمن نكح
امراة حرمت بالعقد دون ان تمس على ابائه
وابنائه وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه
بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ بها بنكاح او
ملك او ما بيمين او شبهة من نكاح او ملك
ولا يحرم الزنا حلالا او حرم الله سبحانه وتعالى
وطي الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك او
نكاح ويحل وطي الكتابيات بالملك ويحل وطي
حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطي امائهن ه
بالنكاح

بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المراة عبدها ولا عبد
ولدها ولا الرجل امته ولا امة ولده وله ان يتزوج
امة والده وامة امه وله ان يتزوج بنت امراة
ابيه من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح اربع
حراير مسلمات او كتابيات وللعبد نكاح اربع
اما مسلمات وللحر ذلك ان خشي العنت
ولم يجد للحراير طولا وليعدل بين نسائه وعليه
النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم في
المبيت لامته ولا لام ولده ولا نفقة لزوجة
حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول وهي ممن
يوطا مثلها ونكاح التفويض جايز ان

ولا يتزوج المراة التي زنا بهما [illegible]

بقدره ولا يذكر ان صداقا فانه لا يدخل حتى يفرض
لها فان فرض لها صداق المثل لزمها وان كان اقل
فهي مخيرة فان كرهت فرق بينهما الا ان يتم لها
او يفرض لها صداق مثلها فيلزمها واذا ارتد احد
الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير
طلاق واذا اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما
وان اسلم احدهما فذلك فسخ بغير طلاق
فان اسلمت هي كان احق بها اذا اسلم في
العدة وان اسلم هو وكانت كتابية ثبت
عليها وان كانت مجوسية فاسلمت بعده
كانا زوجين وان تاخر ذلك فقد بانت
منه

منه وان اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة
فليختر اربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته
لم تحل له ابدا وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها
ولا نكاح لعبد ولا لامة الا باذن السيد ولا
تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام
نكاح امراة ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز
نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره
ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وان بنى بها
فلها الصداق في الثلث مبدا ولا ميراث
لها ولو طلق المريض امراته لزمه ذلك وكان

لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك ومن
طلق امرأته ثلاثا لم تحل بملك ولا نكاح حتى تنكح
زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة بدعة
ويلزم إن وقع وطلاق السنة مباح وهو
أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا
يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة
في التي تحيض ما لم تغتسل في الحيضة الثالثة في
الحرة أو الثانية في الأمة فإن كانت ممن لم تحض
أو ممن قد يئست من الحيض طلقها متى شاء
وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم تضعه
والمسترابة بالشهور ما لم تنقض والأقراء هي
الأطهار

الأطهار وينبغي أن يطلق الولي في الحيض فإن طلق لزمه
ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل
بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث
تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت
طالق البتة فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر
من ذلك والخلع طلقة لا رجع فيها وإن لم يسم
طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه
ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث
دخل بها أو لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو [illegible]
حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي
في التي لم يدخل والمطلقة قبل البناء لها نصف

الصداق الا ان تعفو عنه هي إن كانت
ثيبا وان كانت بكرا فذلك الى ابيها وكذلك
السيد في امته ومن طلق فينبغي له ان
يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض
لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وان مات
عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث
ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق
المثل ان لم تكن رضيت بشيء معلوم وترد
المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج
فان دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع
به على ابيها وكذلك ان زوجها اخوها وان زوجها
ولي

ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون
لها ويؤجل المعترض سنة فان وطئ والا فرق
بينهما ان شاءت والمفقود يضرب له اربع
سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف
عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج ان
شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من
الزمان ما لا يعيش الى مثله ولا تخطب في
عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف ٥
ومن نكح فلها ان يقيم عندها سبعا دون بكرا صح
سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام ولا
يجمع بين من ملك اليمين في الوطء فان شاء وطئ

الأخرى فليحرم فرج الأولى ببيع او كتابة او
عتق وشبهه مما يحرم به ومن وطئ أمة يملكها
لم تحل له امها ولا ابنتها وتحرم على ابائه وابنائه
كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون
السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة
لها أن تقضيا ما داما في المجلس وله أن
يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس
لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له
فيها وكل حالف على ترك الوطئ أكثر من أربعة ه
أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق إلا
بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران ل

للعبد

للعبد حتى يوقعه السلطان ومن تظاهر
من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة ه
مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا
طرف من حرية فان لم يجد صام شهرين متتابعين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين
ولا يطؤها في ليل او نهار حتى تنقضي الكفارة ه
فان فعل فليتب الى الله سبحانه فان كان وطؤه
بعد أن فعل بعض الكفارة باطعام او صوم ه
فليبتديها ولا بأس بعتق الأعور في الظهار
وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام
أحب إلينا واللعان بين الزوجين في نفي

حمل بدعي قبله الاستبرى ورؤية الزنا كالمرئي
في المكحلة واختلف في اللعان في القذف وإذا
افترقا باللعان لم يجتمعا أبدا ويبدأ الزوج
فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس
باللعنة ثم تلتعن هي أربعا أيضا وتخمس
بالغضب كما قال الله سبحانه وإن نكلت
هي رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم
من هذا الزوج أو من زوج غيره وإلا حدت
مائة جلدة وإن نكل الزوج جلد حد القذف
ثمانين ولحق به الولد وللمرأة أن تفتدي من
[illegible] كله وأقل أو أكثر ما لم تكن عن

ضرر



ضرر بها فإن كان عن ضرر رجعت بما أعطته ولزمه
الخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها
والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه
أو تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ ۝
نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الأمة
حيضتان ومفارقة العبد كالحر خلافا في معاني الحدود
والطلاق وكلما وصل إلى الجوف الرضيع في الحولين
من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة ولا
يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما
كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل
قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم

ويحرم بما ارضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط
ومن ارضع صبيا فبنات تلك المراة وبنات فحلها
ما تقدم او تاخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتها ۞

## باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء ان كانت مسلمة
او كتابية وللامة ومن فيها بقية رق قرآن كان الزوج
في جميعهن حرا او عبدا والاقرا هي الاطهار التي بين
الدمين فان كانت ممن لم تحض او ممن قد ايست
من المحيض فثلاثة اشهر في الحرة والامة
وعدة الحرة المستحاضة او الامة في الطلاق
سنة وعدة الحامل وضع حملها كانت امة ۞
او حرة

او حرة او كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها
لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة اربعة اشهر
وعشر كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل
مسلمة كانت او كتابية وفي الامة ومن فيها
بقية رق شهران وخمس ليال ترتب الكبيرة
ذات الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد حتى
تذهب الريبة واما التي لا تحيض لصغر او
كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة
اشهر والاحداد ان لا تقرب المعتدة من
الوفاة شيئا من الزينة بحلي او كحل او غيره ۞
وتجتنب الصباغ كله الا السواد وتجتنب ۞

الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا دهنا ه
مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في راسها وعلى
الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد واختلف
في الكتابية وليس على المطلقة احداد وتجبر
الحرة الكتابية على العدة من المسلم في
الوفاة والطلاق وعدة أم الولد من وفاة
سيدها حيضة وكذلك اذا أعتقها فان
قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر واستبرا
الامة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك
ببيع أو هبة او سبي وغير ذلك ومن هي
في زنته قد حاضت عنده ثم انه اشتراها
فلا


تكن
فلا استبرا عليه ان لم تخرج واستبرا الصغيرة
في البيع إن كانت توطا فثلاثة أشهر
واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر والتي
لا توطا فلا استبرا فيها ومن ابتاع حاملا
من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا
يتلذذ منها حتى تضع والسكنى لكل مطلقة
الا التي طلقت دون الثلاث أو للحامل كانت
مطلقة واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة
الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت
حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ○
ولها السكنى ان كانت الدار للميت أو قد

مدخول بها ولا نفقة

نفقة كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق او
وفاة حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار
ولم يقبل من الكراء ما يشبهه فلتخرج وتقيم
تنتقل ثم بالموضع الذي تنتقل اليه حتى تنقضي العدة ه
والمراة ترضع ولدها في العصمة الا ان يكون
مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها على ابيه
ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت والحضانة
للام بعد الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح الانثى
ودخولها وذلك بعد الام ان ماتت او نكحت
للجدة ثم للخالة فان لم يكن من ذوي رحم الام
احد فالاخوات والعمات فان لم يكونوا فالعصبة
ولا تلزم



ولا تلزم الرجل النفقة الا على زوجته كانت ه
غنية او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين وعلى صغار
ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا
ولا زمانة بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ه
ويدخل بهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء
من الاقارب وان اتسع فعليه اخدام زوجته
وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم اذا ما توا
واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم
في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال
سحنون ان كانت ملية ففي مالها وان كانت
فقيرة ففي مال الزوج باب في البيوع
ع

وما شاكل البيوع واحل الله البيع وحرم الربا
وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه
وإما أن يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة
بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك
الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا
ذهبا بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة
بالذهب ربا إلا يدا بيد والطعام من الحبوب
والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت
أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا
مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا
يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه
او من

أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر ولا بأس
بالفواكه والبقول ولا يدخر متفاضلا وإن
كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة
وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء
وحده وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن
سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس
بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه
والقمح والشعير والسلت كجنس واحد
فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف

والتمر كله صنف والقطنية أصناف في
في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم
يختلف قوله في الزكاة إنها صنف ولحوم ذوات
الأربع من الأنعام والوحش صنف ولحوم
الطير كله صنف ولحوم دواب الما كله صنف
وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو
كلحمه والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه
صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه
قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك
على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف وكذلك
كل طعام او إدام أو شراب إلا الما وحده وما
يكون

يلون من الأدوية والزرائع التي لا يعتصر
منها زيت فلا يدخل فيما يحرم من بيع
الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس الوا حد
منه ولا باس ببيع الطعام القرض قبل أن
يستوفى ولا باس بالشركة والتولية والإ قالة
في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع
او إجارة او كراء بخطر أو غرر في ثمن او مثمون
أو أجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع أو
شيء مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس
ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان
العيوب ولا خلط دني بجيد ولا ان يكتم

من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع او
ذكره له أبخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا
فوجد به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو
يرده ولا يأخذ ثمنه الا أن يدخله عنده
عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب
القديم من الثمن او يرده ويرد ما نقصه
العيب عنده وإن رد عبدا بعيب وقد
استغله فله غلته والبيع على الخيار جائز
اذا ضربا لذلك أجلا قريبا الى ما تختبر فيه
تلك السلعة او ما تكون فيه المشورة ولا
النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث

ولا

ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان
على البايع وانما يتواضع للاستبراء الجارية التي
للفراش في الاغلب أو التي أقر البايع بوطيها
وان كانت وخشا ولا يجوز البراءة من الحمل
الا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة مما
لم يعلم البايع ولا يفرق بين الام وولدها في
البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد فضمانه من
البايع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع
من يوم قبضه فان حال سوقه او تغير في
بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده
وان كان مما يوزن او يكال فليرد مثله ولا

يفيت الرباع حوالة الأسواق ولا يجوز سلف
يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن
السلف من إجارة او كراء والسلف جائز
في كل شيء الا في الجواري وكذلك تراب الفضة
ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا
التأخير به على الزيادة فيه ولا يعجل عرض
على الزيادة فيه اذا كان من بيع ولا بأس
بتعجيله ذلك من قرض اذا كانت الزيادة في
الصفة ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس
القضا فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه
شرط لا وأي ولا عادة فأجازه أشهب
وكرهه

وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير او
دراهم من بيع او قرض مؤجل فله ان يعجله قبله
أجله وكذلك له ان يعجل العروض والطعام من
قرض لا من بيع ولا يجوز بيع تمر او حب لم يبد
صلاحه ويجوز بيعه إن بدا صلاح بعضه وإن
نخلة من نخل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانها
والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن
أمه ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان ولا
بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور
الابل ولا بيع الآبق والبعير الشارد ونهى
عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في

العادة منها وأما من قتله فعليه قيمته ولا
يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتان
في بيعة وذلك ان يشتري سلعة إما بخمسة
نقدا او عشرة الى اجل قد لزمته باحد
الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا
الزبيب بالعنب ولا متفاضلا ولا مثلا بمثل
ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفوا كه
وهو ما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف
بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه
الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز
التفاضل في الواحد منه بجنسه ولا بأس
ببيع



ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينعقد فيه
بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون مما يؤمن
تغيره من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه
والعهدة في الرقيق ان اشترطت او كانت جارية
بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من البا ئع
من كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام
والبرص ولا بأس بالسلم في الرقيق والحيوان
والعروض والطعام والادام بصفة معلومة
واجل معلوم ويعجل رأس المال او يؤخره الى مثل
يومين وثلاثة وإن كان بشرط واجل السلم
احب الينا ان يكون خمسة عشر يوما او الى

ان يقبض ببلد اخر وان كانت مسافته يومين
او ثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة ايام يقبضه
ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير واحد من العلما
وكرهه اخرون ولا يجوز ان يكون راس المال من
جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شي في جنسه او
فيما يقرب منه الا ان يقرضه شيا في
مثله صفة ومقدارا والنفع للمستلف ولا
يجوز دين بدين وتاخير راس المال بشرط الى
محل السلم او ما بعد من العقدة من ذلك ولا
يجوز فسخ دين في دين وذلك ان يكون لك
شي في ذمته تفسخه في شي اخر لا تتعجله

ولا يجوز

ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك
حالا واذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشتر ها
باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل ولا
باكثر منه الى ابعد من اجله واما الى الاجل
نفسه فذلك كله جايز وتكون مقاصة ولا
باس بشرا الجزاف فيما يوزن او يكال سوى
الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا واما نقار
الذهب والفضة فذلك فيهما جايز ولا يجوز
شرا الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده
بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا قد ابرت
فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع

وكذلك غيرها من الثمار والإبار التذكير ه
وإبار الزرع خروجه من الأرض ومن باع
عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه
المبتاع ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنا مج
بصفة معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر
ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا
يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم
ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا
وتقاربا لا في أول التساوم والبيع ينعقد
بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان والإجارة
جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن ولا
يضرب

يضرب في الجعل أجل في رد آبق أو بعير شارد
أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء له إلا بتمام
العمل والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب
له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف
الإجارة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم ومن
اكترى دابة بعينها إلى بلد بعينها فماتت
انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت
والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا بأس
بتعليم المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب
على البرء ولا ينتقض الكراء بموت الراكب
والساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت

بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة
فليأت بغيرها وان مات الراكب لم ينفسخ الكرا
وليكتروا مكانه غيره ومن اكترى ماعونا او
غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق
الا ان يتبين كذبه والصناع ضامنون لما
غابوا عملوه باجر او بغير اجر ولا ضمان على
صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة
ولا كرا له الا على البلاغ ولا بأس بالشركة
بالابدان اذا عملا في موضع واحد عملا واحدا
او متقاربا وتجوز الشركة بالاموال على ان
يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد

والعمل

والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز
ان يختلف راس المال ويستويا في الربح والقراض
جائز بالدراهم والدنانير وقد ارخص فيه بنقار
الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون
ان نزل اجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في
الثمن وللعامل كسوته وطعامه اذا سافر
في المال الذي له بال وانما يكتسي في السفر البعيد
ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال ه
ويصير عينا والمساقاة جائزة في الاصول
على ما تراضيا من الاجزاء والعمل كله على
المساقي ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقا

ت

وفي هذا البرك الصعايد ه وللواقف الشواب

ولا عمل شي يبتنيه في الحايط الا ما لا بال له
من سد الحظيرة واصلاح الضفيرة وهي
تجمع الما من غير ان ينشي بناها ه
والتذكير على العامل وتنقية منافع الشجر
واصلاح مسقط الما من الغرب وتنقية
العين وشبه ذلك جايز ان يشترط على
العامل ولا تجوز المساقات على اخراج ما في
الحايط من الدواب وما مات منها فعلى
ربه خلفه ونفقة الدواب والاجرا على
العامل وعليه زريعة البياض اليسير
ولا باس ان يلغي ذلك للعامل وهي احله

وان كان

وان كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في
مساقات النخل الا ان يكون قدر الثلث
من الجميع فاقل والشركة في الزرع جايزة
اذا كانت الزريعة منهما جميعا والزرع بينهما كا نت
الارض لاحدهما والعمل على الاخر والعمل بينهما
والكريا الارض او كانت بينهما فاما ان كان البذر
من عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل
عليه او عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو كانا ه
اكتريا الارض والبذر من عند واحد وعلى
الاخر العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك ولا
ينبغي تقدمة كرا الارض غير مامونة قبل ان تروى

ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح ببرد
أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث
فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن
وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة
في الزرع ولا فيما اشتري بعد أن يبس من
الثمار وتوضع جائحة البقل وإن قلت وقيل
لا يوضع إلا قدر الثلث ومن أعرى ثمر
نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها
إذا أزهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند
الجذاذ إن كان فيها خمسة أوسق فأقل
ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين
والعرض

والعرض **باب في الوصايا والمدبر**
**والمكاتب والعتق** **وأم الولد والولاء** وحق على من له ما يوصي
فيه أن يعد وصيته ولا وصية لوارث
والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما
زاد إلا أن يجيزه الورثة والعتق بعينه
يبدأ عليها والمدبر في الصحة مبدأ على
ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه
من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه
مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ
عليه وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا
التي لا تبدية فيها وللرجل الرجوع عن

وصيته من عتق وغيره والتدبير أن يقول
الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر
بعد دبر مني ثم لا يجوز له خدمته وله
انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطيها إن
كانت أمة ولا يطؤ المعتقة إلى أجل ولا
يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع
مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر
من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله
والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة
جائزة على ما رضيه العبد وسيده ۝
من المال منجم قلت النجوم أو كثرت
فإن

فإن عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه
إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من
التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من
مكاتبة ومدبرة أو معتقة إلى أجل ومرهونة
وولد أم الولد بمنزلتها ومال العبد له إلا
أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه
ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه
وليس له وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب
والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة ۝
وعتق بعتقهما ويجوز كتابة الجماعة ولا
يعتقون إلا بأداء الجميع وليس للمكاتب

عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج أو
يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده وإذا
مات وله ولد قام مقامه وودى من ماله ما
بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي وإن لم
يكن معه في المال وفاء فإن ولده يسعون
فيه ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا
صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي
رقوا وإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه
سيده ومن أولد أمة فله أن يستمتع
منها في حياته وتعتق من رأس ماله بعد
وفاته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا
غلة



غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة
أمه في العتق يعتق بعتقها وكل ما أسقطته
مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد ولا ينفعه
العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء فإن
ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما
جاء من ولد ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله
ومن أعتق بعض عبده استتم عليه نصيب
شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم
يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن
مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة
ونحوه عتق عليه ومن ملك أبويه أو أحدا

وإن كان لغيره معه فيه شرك قوم عليه

من ولده أو ولد ولده او ولد بناته أو جده أو
جدته أو أخاه لأم أو لأب او لهما عتق عليه ومن
أعتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا يعتق في
الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير
او كتابة أو غيرها ولا أعمى ولا أقطع اليد
وشبهه ولا من على غير الاسلام ولا يجوز عتق
الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق
لا يجوز بيعه ولا هبته ومن أعتق عن
رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن أسلم
على يده وهو للمسلمين وولاء ما أعتق
المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد

اعتقته

اعتقته ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن
أو زوج أو غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين
والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول
فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما
ثم مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى
أخيه دون بنيه وإن مات واحد وترك
ولدا ومات أخوه وترك ولدين فالولاء بين
الثلاثة أثلاثا

## باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وإنما الشفعة
في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا الجار

ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها
ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض
ولا شفعة إلا في الأرض أو ما يتصل بها من
البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد
السنة والغائب على شفعته وإن طالت
غيبته وعهدة الشفيع على المشتري
ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك ولا
توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء
بقدر الأنصباء ولا تتم هبة ولا صدقة ولا
حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي
ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ
في

في الثلث إن كان لغير وارث والهبة لصلة
الرحم أو لفقير كالصدقة ولا رجوع فيها ومن
تصدق على ولده الصغير فلا رجوع له وله أن
يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم
ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا
والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات
لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتم
من قبل الأب وما وهب لابنه الصغير
فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو
يلبسه إن كان ثوبا وإنما يجوز له ما يعرف
بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته ولا يرجع

الرجل في صدقته ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا
بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به ولا
تشتري ما تصدق به والموهوب للعوض
إما أثاب القيمة أو رد الهبة فان فاتت فعليه
قيمتها وذلك اذا كان يرى أنه أراد الثواب
من الموهوب ويكره أن يهب لبعض ولده ماله
كله وأما الشيء منه فذلك سائغ ولا بأس
أن يتصدق على الفقراء بماله كله ومن وهب
هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب
أو أفلس فليس له حينئذ قبضها ولو مات
الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب

الصحيح

الصحيح ومن حبس دارا فهي على ما جعلها إن
حيزت قبل موته ولو كانت حبسا على ولده الصغير
جازت عليه حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها له ولا
يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت
وإن انقرض من حبس عليه رجعت حبسا على
أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن أعمر رجلا
حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها
وكذلك إن أعمرها عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس
فإذا مات المعمر يومئذ كان لورثته يوم موته
ملكا ومن مات من أهل الحبس فنصيبه لمن
بقي ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة

ومن سكن فلا يخرج لغيره الا أن يكون في
أصل الحبس شرط فيمضي ولا يباع الحبس وان
خرب ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه
في مثله أو يعان به فيه واختلف في المعاوضة
بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن جائز ولا
يتم الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته
الا بمعاينة البينة وضمان الرهن من المرتهن
فيما يغاب عليه ولا يضمن فيما لا يغاب
عليه وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة
الدور والولد رهن مع الامة الرهن تلده بعد
الرهن ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط
وما

وما هلك بيد أمين فهو من الراهن والعارية
مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا
يغاب عليه من عبد أو دابة الا أن يتعدى
والمودع ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا أن يكون
قبضها ببينة وان قال ذهبت فهو مصدق
خ باشهاد
بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما
يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها
وان كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت
فقد اختلف في تضمينه ومن اتجر بوديعة
فذلك مكروه والربح له ان كانت عينا وان باع
الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن والقيمة

يوم التعريف ومن وجد لقطة فيعرفها
بمواضع يرجوا التعريف بها فان تمت سنة
ولم يأت لها أحد فان شاء حبسها وان شاء
تصدق بها وضمنها لربها إن جا وان انتفع
بها ضمنها وان هلكت قبل السنة أو بعدها
بغير تحريك لم يضمنها واذا عرف طالبها
العفاص والوكا أخذها ولا يأخذ الرجل ضالة
الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها
ان كانت بفيفاة لا عمارة فيها ومن استهلك
عرضا فعليه قيمته وكل ما يوزن أو يكال
فليرد مثله والغاصب ضامن لما غصب
فان

فان رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وان تغير في
يده فربه مخير بين أخذه أو رده بنقصه أو
تضمينه القيمة ولو كان النقص بتعديه خير
أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه وقد
اختلف في ذلك أيضا ولا غلة للغاصب
ويرد ما أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد
إن وطئ وولده رقيق لرب الأمة ولا يطيب
الغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال
على ربه ولو تصدق بالربح كان أحب الى أهل
العلم بعض أصحاب مالك وفي باب الاقضية
شيء من هذا

## باب في أحكام الدما والحدود

ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة
او اعتراف او بالقسامة اذا وجبت بقسم الولاة
خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف
في العمد اقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة
اكثر من رجل واحد وانما تجب القسامة بقول
الميت دمي عند فلان او بشاهد على القتل
او بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك
ويأكل ويشرب وان نكل مدعوا الدم حلف
المدعى عليهم يمينا فان لم يجد من يحلف من
ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين
ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين
ويحلف

ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا
خمسين يمينا وان اقل قسمت عليهم الايمان
ولا تحلف امرأة في العمد ويحلف الورثة في الخطإ
بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امرأة
وان انكسرت يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا
منها واذا حضر ورثة دية الخطإ لم يكن له
بد ان يحلف جميع الايمان ثم يحلف من يأتي بعده
بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون في القسا مة
قياما ويجلب الى مكة والمدينة وبيت المقدس
اهل اعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها الا
من الاميال اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا

في عبد ولا بين أهل الكتاب ولا في قتيل
بين الصفين أو وجد في محلة قوم وقتل ۝
الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه ۝
العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطأ
في ثلثه وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن ۝
قتل بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات
مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة
وحبس عامًا والدية على أهل الإبل مائة من
الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى ۝
أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ودية العمد
إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون

وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض
ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل ما ه
ذكرنا وعشرون بنت لبون ذكورًا وإنما ه
تغلظ في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا
يقتل به ويكون عليه الدية ثلاثون جذعة
وثلاثون حقة وأربعون خلفة في بطونها
أولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل
ذلك في ماله ودية المرأة على النصف من
الرجل وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم
على النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمان
مائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك

ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك
الرجلين والعينين وفي كل واحدة منهما نصفها
وفي الأنف يقطع مارنه الدية وفي السمع
الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر
الدية وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية
وفي اللسان الدية وفيما منع من الكلام وفي
ثدي المرأة وفي عين الأعور الدية وفي الموضحة
خمس من الإبل وفي السن خمس وفي كل
أصبع عشر وفي الأنملة ثلاثة وثلث وفي
كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل وفي المنقلة
عشر ونصف عشر والموضحة ما أوضح العظم
والمنقلة

والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم
يصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهو المأمومة
ففيهما ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما
دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك (وجراح) الجسد ولا
يعقل جرح إلا بعد البرء وما برئ على غير
شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه
وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتالف
مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ
والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية
(أي تحمل)
ولا يعقل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به
وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فـ

مال الجاني وأما المأمومة والجائفة عمداً فقال
مالك ذلك على العاقلة وقال أيضاً إن ذلك في
ماله إلا أن يكون عديماً فتحمله العاقلة لأنهما مما
لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية
مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل العاقلة
من قتل نفسه عمداً أو خطأ وتعاقل المرأة ه
الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت
إلى عقلها والنفر يقتلون رجلاً فإنهم ه
يقتلون به والسكران إن قتل قتل وإن
قتل مجنون رجلاً فالدية على عاقلته وعمد
الصبي كالخطأ وذلك على عاقلته إن كان ثلث
الدية

الدية فأكثر وإلا ففي ماله وتقتل المرأة بالرجل
والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح
ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل
مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين
حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق
والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة
وما كان منها من غير فعلهم أو هي واقفة
لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات
من بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر
وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين ه
وثلثها في سنة ونصفها في سنتين ه

والدية موروثة على الفرائض وفي جنين الحرة
غرة عبد أو وليدة تقوم خمسين دينارا
أو ستمائة درهم وتورث على كتاب ولاه
يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل
الخطاء يرث من المال دون الدية وفي جنين
الأمة من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان
من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتله
عمدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم
وكفارة القتل في الخطاء واجبة عتق رقبة
مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ويومر

ويومر بذلك إن عفي عنه في العمد فهو خير له
ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي
يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك الساحر
ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويعرض للتوبة
ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم يرتد وأقر بالصلاة
وقال لا أصلي أخرت حتى يمضي وقت صلاة
واحدة فإن لم يصلها قتل ومن امتنع أن يؤدي
الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله
حسبه ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد
يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل ومن سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل

توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر
أو سب الله بغير ما به كفر قتل إلا أن يسلم
وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب
لا عفو فيه إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد
من قتله وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه
اجتهاده بقدر اجتهاده جرمه وكثرة
مقامه في فساده فإما قتله أو صلبه ثم
قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد
يسجن بها حتى يتوب فإن لم يقدر
عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو
لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس من مال
او

أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما
سلبوه من الأموال وتقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة وإن ولي القتل واحد منهم ويقتل
المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة ومن
زنى من حر محصن رجم حتى يموت والإحصان
أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطؤها
وطأ صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة جلدة
وغربه الحر إلى بلد آخر وحبس فيه عاما وعلى العبد في
الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين
ولا تغريب عليهما ولا على امرأة ولا يحد الزاني إلا
باعتراف أو حمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار

بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون
في وقت واحد وان لم يتم احدهم الصفة حد الثلاثة
الزوج أتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد
واطئ أمة والده ولا يحد واطئ أمة ولده وتقوم
عليه وان لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة
يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال وإن لم
فالشريك بالخيار أن يتماسك أو يقوم عليه
وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق
وحدت إلا أن تقوم بينة أنها احتملت حتى
غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة
أو جاءت تدمي والنصراني ان غصب المسلمة
في الزنا

في الزنا قتل وإن رجع المقر بالزنا أقيل وترك ويقيم
الرجل على عبده وأمته حد الزنا إذا ظهر حمل أو
قامت بينة غيره أربعة شهداء أو كان إقرار ولكن
إذا كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد
عليها إلا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط بذكر
بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا وعلى القاذف
الحر الحد ثمانين وعلى العبد أربعين في القذف
وخمسين في الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين ولا
حد على قاذف عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا
إن كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد
على من لم يبلغ في قذف ولا وطء ومن نفى رجلا من

نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد ومن قال لرجل
يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه
لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب
الخمر او الزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف
جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزي من
ذلك الا في القذف فليحد قبل ان يقتل ومن شرب
خمرا او نبيذا مسكرا احد ثمانين سكر او لم يسكر
ولا يسجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المراة الا
مما يقيها من الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد
حامل حتى تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل واطي
البهيمة ويعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا

اوما

اوما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم
من العروض او وزن ثلاثة دراهم فضة قطع
اذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع في السرقة
الرجل والمراة والعبد ثم ان سرق قطعت رجله من
خلاف ثم ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله ثم
ان سرق جلد وسجن ومن اقر بسرقة قطع وان
رجع اقيل وغرم السرقة ان كانت معه والا اتبع
بها ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة
من الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق
من بيت اذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع
المختلس واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من

حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار
له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في
الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها ومن الأندر
ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا واختلف
في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن
سرق من الهري وبيت المال والمغنم فليقطع
وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم
قطع ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من
السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه بما لا يقطع
فيه من السرقة

## باب في الأقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على
من أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة
كذلك قضى حكام أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد
العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا
من الفجور وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب
حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله
الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما ويحلف عند
منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع
دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في
الجامع وموضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله
حيث يعظم وإذا وجد الطالب بينة بعد
يمين المطلوب لم يكن علم بها قضى له بها وإن كان

علم بها فلا تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين
في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو
حد ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في
النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا
تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة
امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك
مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد
ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع
عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه
جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا
يقبل إلا العدول ولا تجوز شهادة المحدود
ولا

المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا
كافر وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت
شهادته إلا في الزنا ولا تجوز شهادة
الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة
ولا هي له وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه
ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو مظهر
لكبيرة ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها
ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهادته
ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن
ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل
رضي ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد

وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل
أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير وإذا
اختلفا المتبايعان استحلف البايع ثم
يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف
المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم
بينهما وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما
فإن استويا حلفا وكان بينهما وإذا رجع
الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته
إن اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب
مالك ومن قال رددت إليك ما وكلتني
عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو
وديعتك



وديعتك أو قراضك فالقول قوله ومن
قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان
فعلى الدافع البينة وإلا ضمن وكذلك على
ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو
دفع إليهم وإن كانوا في حضانته صدق
في النفقة فيما يشبه والصلح جائز إلا ما
جر إلى حرام ويجوز على الإقرار والإنكار والأمة
الغارة تتزوج على أنها حرة فلسيدها أخذها
ولها قيمة الولد يوم يحكم له ومن استحق
أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد ه
وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه

من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد
غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها
لربها ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع
قيمة العمارة قايما وان ابى دفع اليه المشتري
قيمة البقعة براحا وان ابيا كانا شريكين
بقيمة ما لكل واحد والغاصب يومر بقلع
بنايه وزرعه وشجره وان شا اعطاه
ربها قيمة ذلك ولا شي عليه فيما لا قيمة له
بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة
ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان
وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد يأخذه

المستحق



المستحق للامهات من يد مبتاع او غيره ومن
غصب امة ثم وطيها فولده رقيق وحد
واصلاح السفل على صاحب السفل والخشب
للسقف عليه وتعليق الغرف عليه اذا وهي
السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على ان
يصلح او يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا
ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة
قريبة يكشف جاره منها او فتح باب
قبالة بابه او حفر ما يضر بجاره في حفره
وان كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن اليه
القمط والعقود ولا يمنع فضل الما ليمنع

به الكلا وأهل آبار الماشية أحق بها حتى
يستقوا ثم الناس فيها سوا ومن كانت
في أرضه عين أو بير فله منعها إلا أن يتهدم
بير جاره وله زرع يخاف عليه ولا يمنعه
فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن وينبغي
أن لا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في
جداره ولا يقضى عليه وما أفسدت الماشية
من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب
الماشية ولا شي عليهم في افساد النهار
ومن وجد سلعته في التفليس فاما ان
حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف
بعينها



بعينها وهو في الموت إسوة الغرماء والضامن
غارم وحميل الوجه ان لم يات به غرم حتى يشترط
ان لا يغرم ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على
الاول وإن أفلس هذا الا ان يغره منه وانما
الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة ولا يغرم
الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته ويحل بموت
المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل
ما كان له على غيره ولا تباع رقبة المأذون
فيما عليه ولا يتبع به سيده ويخلي المديان
ليستبرا ماله ولا حبس على معدم وما انقسم بلا
ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير

ضرر ممن دعا إلى البيع جبر عليه من أباه وقسم
القرعة لا يكون الا صنف واحد ولا يؤدي احد
الشركاء نصيبه ثمنا وان كان في ذلك ٥
تراجع لم تجز القسمة الا بتراض ووصي الوصي
كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى
ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير مأمون
فانه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم
الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر
عشر سنين تنسب اليه وصاحبها حاضر
عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة
بين الأقرباء والأصهار في مثل هذه المدة
ولا



ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او بقبضه ومن أوصى
بحج أنفذ والوصية بالصدقة احب الينا واذا مات
أجير الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما
بقي وما هلك بيده فهو منه الا ان يأخذ المال على ان
ينفق على البلاغ فالضمان من الذي واجره ويرد
ما فضل ان فضل شيء **باب في الفرائض** لا
يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد للاب وان بعد والاخ وابن الاخ وان
بعد والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى النعمة ولا
يرث من النساء غير سبع البنت وابنة الابن والام ٥
والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة فميراث

فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن منه او من غيره فله الربع وترث
هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد
او ولد ابن منها او من غيرها فلها الثمن وميراث الأم من
ابنها الثلث ان لم يترك ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة
ما كانوا فصاعدا الا في فريضتين في زوجة وابوين ه
فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوج
وابوين فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب
ولها في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول الا ان يكون ه
للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة ما كانوا فلها ه
الثلث حينئذ وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث
المال

ويفرض له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس فان لم يكن ولد
ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي من شركه من اهل
السهام سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث الولد الذكر
جميع المال ان كان وحده او يأخذ ما بقي بعد سهام من
معه من زوجة وابوين او جد او جدة وابن الابن بمنزلة الابن
اذا لم يكن ابن وان كان ابن وبنت فللذكر مثل حظ الانث ..يين
وكذلك في كثرة البنين والبنات فانهم يرثون جميع
المال او ما فضل منه بعد من شركهم من اهل السهام
وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث
البنت الواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فان كثرن
لم يزدن على الثلثين وابنة الابن كالبنت اذا لم تكن ه

بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات فإن كانت
ابنة وابنة ابن فلابنة الصلب النصف ولابنة الابن
السدس تمام الثلثين وإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك
السدس إذا لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وإن كانت
البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن
أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين
وكذلك إن كان الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك
وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن
او تحتهن
بنات ابن معهن ذكر كان ذلك بينهم وبين إخوته ومن
فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من
بنات الابن وميراث الأخت الشقيقة النصف وللاثنتين
فصاعدا

فصاعدا الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق
أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو
كثروا والأخوات مع البنات كالعصبة لهن ما
فضل عنهن ولا يربى لهن معهن ولا ميراث للأخوات
والإخوة مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد والإخوة
للأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم
فإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب
فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب
السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شيء
إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل
حظ الأنثيين وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء

السدس كلها فان كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه
سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب والجد
للاب والاخ يرث المال اذا انفرد ان كان شقيقا او
لاب والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان اخوة
واخوات اشقا او لاب فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان كان مع الاخ ذوا سهم بدئ
باهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي
للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
يبق شي لهم الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام قد ورثوا
الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكور او ذكور
واناث شقايق معهم فيشاركون كلهم الاخوة للام في
ثلثهم

ثلثهم فيكون بينهم بالسوا وهي الفريضة التي
تسمى المشتركة ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا
الاخوة للام لخروجهم من ولادة الام وان كان من بقي
اختا او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن وان كان
من قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة وكان
ما بقي للاخوة ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان
كن اناثا لابوين او لاب اعيل لهن والاخ للاب
كالشقيق الا في المشتركة وابن الاخ كالاخ في عدم
الشقايق الاخ كان شقيقا او لاب ولا يرث ابن الاخ
للام والاخ للابوين يحجب الاخ للاب والاخ للاب
اولى من ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى من

ابن اخ لاب وابن أخ لاب. يحجب ابن عم لاب عمّاه

لأبوين وعم لأبوين. يحجب عمّا لاب وعم لاب يحجب

ابن عم لأبوين وابن عم لابوين. يحجب ابن عم لاب

وهكذا يكون الأقرب أولى ولا يرث الاخ ما كان ولا ابنا

العم ولا الجد لأم ولا عم أخو ابيه لأمه ولا يرث عبد

ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا أم أبي الأم ولا ترث أم

أب الأب مع ولدها ابي الميت ولا يرث إخوة لام مع

الجد لاب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد أو انثى

ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد

ولا ابن الأخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا

دية

بنوا الاخوات ما كن ولا بنوا البنات ولا بنات الاخ صح

دية ولا يرث قاتل الخطإ من الدية ويرث من المال وكل

من لا يرث فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض ترث

زوجها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك إن

كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة

وان طلق الصحيح طلقة واحدة فانهما يتوارثان

ما كانت في العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما بعد ها

ومن تزوج امرأة في مرضه تورثه ولا يرثها وترث الجدة

للأم السدس وكذلك التي للأب فان اجتمعتا فالسدس

بينهما إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى

به لانها التي فيها النص وان كانت التي للأب أقربهما

فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين

أم الأب وأم الأم وأمهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت
أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتين
من قبل الأب أم الأب وأم أب الأب ولم يحفظ عن
الخلفاء توريث أكثر من جدتين وميراث الجد إذا انفرد
فله المال وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر
السدس فإن شركه أحد من أهل السهام غير الاخوة
والأخوات فليفرض له بالسدس فإن بقي شيء من المال
فإن كان له صح
كان له مع أهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه
يأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة الاخوة أو السدس
من رأس المال أو ثلث ما بقي فأما إن لم يكن معه غير
الاخوة فهو يقاسم أخا وأخوين أو عدلهما أربع أخوات
فإن

فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الاخوة
إلا أن تكون المقاسمة أفضل له والاخوة للأب معه
في عدم الشقائق كالشقائق فإن اجتمعوا عادة الشقائق
بالذين للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق
منهم بذلك إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها
أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ
نصفها مما حصل وتسلم ما بقي إليهم ولا يربى
للأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها
بعد هذا ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال
كان رجلا أو امرأة فإن كان معه أهل سهم كان للمولى
ما بقي بعد أهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة

وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب
الله ولا يرث النساء من الولاء إلا ما عتقن أو
أعتق أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتق
وإذا اجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب الله فكان
ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت
الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال للأخت مع
الجد إلا في الغرا وحدها وهي امرأة تركت زوجها
وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها فللزوج النصف
وللأم الثلث وللجد الثلث فلما فرغ المال أعيل للأخت
بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد فقسم جميع
ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ

سبعة



وقف لله بزاوية المغرب على أهل العلم

سبعة وعشرين سهما **باب جمل من
الفرائض ومن السنن** الواجبة والرغائب الوضوء
للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة إلا المضـ
المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه
فإن ذلك سنة والسواك مستحب مرغب فيه
والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل من
الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة
سنة وغسل العيدين مستحب والغسل على من
أسلم فريضة لأنه جنب وغسل الميت سنة والصلاة
الخمس فريضة وتكبيرة الإحرام فريضة وباقي التكبير سنة
والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين

سنة والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة وما
زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود
فريضة والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة
والسلام فريضة والتيامن به قليلا سنة وترك
الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان سنة والقنوت
في الصبح ما حكى حسن وليس بسنة واستقبال
القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة
والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف
والاستسقاء وصلاة الخوف سنة أمر الله سبحانه
بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة والغسل
لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد
فعله



فعله الخلفاء والجمع بعرفة ومزدلفة سنة واجبة
وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف
أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون
ذلك أرفق به والفطر في السفر رخصة والإقصار
فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من
السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان
نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام في ليالي رمضان
وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى
المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم
بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم

فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل في
خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام
بها الا ان يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا
عليهم قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور
المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من
قام به وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة
والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم
عاشورا ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية
وصوم يوم عرفة لغير الحاج افضل له منه للحاج وزكاة
العين والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج
البيت

البيت فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة
والنية للحج فريضة والطواف للافاضة فريضة والسعي
بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل
به واجب وطواف الافاضة اوكد منه والطواف للوداع
سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع
بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت
المزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر مامور به
ورمي سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن
سنة والغسل للاحرام سنة والركوع عند الاحرام
سنة والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة في
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى
الله عليه وسلم فذا أفضل أفضل من الصلاة في
سائر المساجد واختلف في مقدار التضعيف
بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما
سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد ۝
وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من
الصلاة في غيرها المسجد الحرام بدون الألف وهذا
كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل ۝
والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف

والطواف

والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود
ذلك لهم ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس
في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى
المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة
عليها وشبهه وقد أرخص في ذلك للخاطب ومن
الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء
والغيبة والنميمة والباطل كله قال الرسول
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا أو ليصمت وقال من حسن إسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دماء
المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل

دم المسلم الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني بعد احصانه او
يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض او يمرق
من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال او جسد
او دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر
بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله
سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى
قوله فاولئك هم العادون وحرم الله الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وان لا يقرب النسا في دم في
دم حيضهن او دم نفاسهن وحرم من النسا ما
تقدم ذكرنا اياه وامر باكل الطيب وهو الحلال فلا
يحل لك ان تاكل الا طيبا ولا تلبس الا طيبا ولا تركب

الا

ولا تركب الا طيبا ولا تسكن الا طيبا وتستعمل
سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك متشبهات
من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى
يوشك ان يقع فيه وحرم الله اكل المال بالباطل
ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا
والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة
والخلابة وحرم الله اكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما اعان
على موته تردٍ من جبل او وقذة بعصا او غيرها
والمنخنقة بحبل او غيره الا ان يضطر الى ذلك
كالميتة وذلك اذا صارت بتلك الحال لا حياة بعده

بعده فلا زكاة فيها ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة
ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها وكل شى
من الخنزير حرام وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها
وكثيرها وشراب العرب يوميذ فضيخ التمر وبين
الرسول عليه السلام ان الذى حرم شربها حرم
بيعها ان كل ما اسكر كثيره من الاشربة فقليله
حرام فكل ما خامر العقل فاسكره من كل شراب
فهو خمر وقال الرسول عليه السلام ان الذى حرم
شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين من الاشربة
وذلك ان يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب ونهى
عن الانتباذ فى الدبا والمزفت ونهى عليه السلام
عن اكل

عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر
الاهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله
تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا زكاة فى شى منها
الا فى الحمر الوحشية ولا باس باكل سباع الطير وكل
ذى مخلب منها ومن الفرايض بر الوالدين وان
كانا فاسقين وان كانا مشركين ولا يطعهما
فليقل لهما قولا لينا ويعاشرهما بالمعروف صح
فى معصية كما قال الله سبحانه وعلى المومن ان
يستغفر لابويه المومنين وعليه موالاة المومنين
والنصيحة لهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى
يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه كذلك روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه

ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه اذا لقيه ويعوده
اذا مرض ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته اذا
مات ويحفظه اذا غاب في السر والعلانية ولا يهجر
أخاه فوق ثلاث ليال والسلام مخرج من الهجران
ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام والهجران
الجائز هجران ذي البدعة أو مجاهر بالكبائر لا
يصل الى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا
يقبلها ولا غيبة في فاسق هذين في ذكر حالهما
ولا فيما يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه
ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم الاخلاق
أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من
قطعك

قطعك وجميع آداب الخير واذمته تتفرع عن
اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصـ
ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم
للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله صلى الله
عليه وسلم المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه
ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ولا أن تتلذذ
بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي
والغناء ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع
الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى الا بسكينة

ووقار وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه

مع اقتراب الخير لذلك ومن الفرائض الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الارض

*فبلسانه فان لم يقدر*

وعلى من تصل يده الى ذلك فان لم يقدر فبقلبه

وفرض على كل مومن أن يريد بكل قول وعمل من البر

وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله

والريا الشرك الأصغر والتوبة فريضة من كل ذنب

من غير اصرار والاصرار المقام على الذنب واعتقاد

العودة اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب

المحارم والنية أن لا يعود وليستغفر ربه

ويرجوا رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته

لديه

لديه ويشكره فضله عليه بالاعمال بفرايضه وترك ما

يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من نوافل الخير

وكل ما ضيع من فرايضه فليفعله الان ويرغب

الى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة

امره موقنا انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه

وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن او

قبيح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة في امر الله مفتاح

العبادة فاستعن بذكر الموت فيما بعده وفي نعمة

ربك عليك وامهاله لك واخذه لغيرك بذنبه وفي

سالف ذنبك وعاقبة امرك ومبادرة ما عسى

ان يكون قد اقترب من اجلك باب

في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر
العورة وما يتصل بذلك ومن الفطرة خمس قص
الشارب والاطار وهو طرف الشعر المستدير
على الشفة لا احفاوه والله اعلم وقص الاظفار
ونتف الجناحين وحلق العانة ولا باس بحلاق غيرها
من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض
في النسا مكرمة وامران تعفى اللحية وتوفر
ولا تنقص قال مالك ولا باس بالاخذ من طولها
اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة
والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد من
غير تحريم ولا باس به بالحنا والكتم ونهى الرسول
عليه

عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم
الذهب وعن التختم بالحديد ولا باس بالفضة في حلية
الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا
سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النسا بالذهب
ونهي عن التختم بالحديد والاختيار مما روي في التختم
التختم في اليسار لان تناول الشي باليمين فهو
ياخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لباس
الخز فاجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير
الا الخط الرقيق ولا يلبس النسا من الرقيق
ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره بطرة
ولا ثوبه من الخيلا وليكن الى الكعبين فهو انظف

لثوبه وانحنى لربه وينهى عن اشتمال الصما وهو على غير
ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الاخرى وذلك
اذا لم يكن تحت اشتماله ثوب واختلف فيه على ثوب
ويومر بستر العورة وازرة المومن الى انصاف ساقيه والفخذ
عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا بميزر
ولا تدخله امراة الا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان
في لحاف واحد ولا تخرج امراة الا مستترة فيما لا بد لها
منه من شهود موت ابويها او ذي قرابتها او نحو ذلك
مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة او
لهو من مزمار او عود او شبهه من الملاهي الملهية كلها
الا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو الرجل بامراة
ليست

ليست بذي محرم منه ولا باس ان يراها لعذر من شهادة
عليها او نحو ذلك او اذا خطبها واما المتجالة فله ان يرى
وجهها على كل حال وينهى النساء عن وصل الشعر وعن
الوشم ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه وان نزع بدا
بشماله ولا باس بالانتعال قايما ويكره المشي في نعل
واحد وتكره التماثيل في الاسرة والقباب والجدران
وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وغيره ه

## احسن باب في الطعام والشراب

واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول بسم
الله وتتناول بيمينك فاذا فرغت فلتقل الحمد
لله وحسن ان تلعق يدك قبل مسحها ومن آداب

الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء
وثلثا للنفس واذا اكلت مع غيرك اكلت مما يليك ولا
تاخذ لقمة حتى تفرغ اخرى ولا تتنفس في الاناء عند
شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده
ان شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه
وتلوك طعامك وتنعم مضغا قبل بلعه
وتنظف فاك بعد طعامك وان غسلت
يديك من الغمر واللبن فحسن وتخلل
ما تعلق باسنانك من الطعام ونهى
الرسول عليه السلام عن الاكل والشرب
بالشمال وتناول اذا شربت من على يمينك
وينهى

وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب
وعن الشرب في آنية الذهب والفضة ولا باس بالشرب
قائما ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل ان يدخل
المسجد ويكره ان ياكل متكئا ويكره الاكل من راس
الثريد ونهي عن القران في التمر وقيل ان ذلك مع الاصحاب
الشركا فيه ولا باس بذلك مع اهلك او مع قوم تكون
انت اطعمتهم ولا باس في التمر وشبهه ان تجول
يدك في الاناء لتاكل ما تريد منه وليس غسل اليد
قبل الطعام من السنة الا ان يكون بها اذى
وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض
من اللبن وكره غسل اليد بالطعام وبشي من

القطانى وكذلك بالنخالة وقد اختلف فى ذلك ولتجب
اذا دعيت الى وليمة العرس ان لم يكن هناك لهو
مشهور ولا منكر بين وانت فى الاكل بالخيار وقد
ارخص مالك فى التحلق لكثرة زحام فيها
فى السلام والاستيذان والتناجى وذكر فى القراة
وفى الدعا وذكر الله والقول فى السفر ورد السلام
واجب والابتدا به سنة مرغب فيها ورد السلام
ان يقول ان يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد
وعليكم السلام او يقول سلام عليكم كما قيل له واكثر
ما ينتهى السلام للبركة ان تقول فى ردك وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته ولا تقل فى ردك وعليكم سلام الله
عليك

عليك واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم
وكذلك ان رد واحد منهم وليسلم الراكب على
الماشى والماشى على الجالس والمصافحة حسنة وكره
مالك المعانقة واجازها ابن عيينة وكره مالك
تَقْبِيلُ اليَدِ وانكر ما رُوِيَ فيهِ ولا يُبْتَدَأُ اليهود
ولا النَّصَارَى بالسَّلام فمَنْ سَلَّمَ على ذمى فلا يَسْتَقِيلهُ
وانْ سَلَّمَ عليهِ اليَهُودِيُّ أو النَّصرانىُّ فليَقُلْ عليك
ومَنْ قالَ عليكَ السِّلامُ بكَسْرِ السِّينِ وهِيَ الحِجارةُ
فقَدْ قِيلَ ذلكَ والاسْتِيذانُ واجِبٌ لا تَدْخُلُ بيتًا
فيهِ احدٌ حتّى تستاذِنَ ثلاثًا فإن أُذِنَ لكَ والّا
رجعتَ ويُرغَبُ في عِيادةِ المَرْضَى ولا يَتَناجَى اثْنانِ

دون واحد وكذلك جماعة اذا اتفقوا واحدا منهم ه
وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه وذكر الهجرة قد تقدم [في باب]
[هذا] قبل قال معاذ بن جبل ما عمل ادمي عملا انجى له من
عذاب الله من ذكر الله قال عمر وافضل من ذكر الله ه
باللسان ذكر الله عند امره ونهيه ومن دعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم
بك نصبح وبك نمسي وبك نحيى وبك نموت ويقول
في الصباح واليك النشور وفي المسا واليك المصير
وروي مع ذلك اللهم اجعلني من [من] اعظم عندك حظا
ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من
نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه
او ضر

او ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة تدفعها او فتنة
تصرفها او معافاة تمن بها برحمتك انك على كل شي قدير
ومن دعائه عليه السلام عند النوم يضع يده اليمنى تحت
خده الايمن واليسرى على فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك
وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي
فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصا[لحين]
من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك والجات ظهري
اليك وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك رهبة
منك ورغبة اليك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك استغفر[ك]
واتوب اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت

وأعلنت أنت الحي لا إله إلا أنت رب قني عذابك يوم
تبعث عبادك ومما روي في الدعا عند الخروج من المنزل
اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو
أجهل أو يجهل علي وروي في دبر كل صلاة أن تسبح ثلاثا
وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين
وتختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعند الخلاء
يقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى
في جسمي قوته وتتعوذ من كل شيء تخافه وعند ما تحل
بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه أعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله
الكريم

الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر
ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها
وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل
من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في
الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار
ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن
ويقال في ذلك أيضا ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها
إن ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله أن
يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويكره العمل في المساجد
من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه
إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه

ولا يتقلم فيه أظفاره وإن أخذه في ثوبه وأرخص في مبيت
الغربا في مساجد البادية ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام
الا الآيات ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي
من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشي الى السوق وقد قيل إن ذلك
للمتعلم واسع ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن
والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروي أن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقرأه في أقل من ثلاث ويستحب للمسافر
أن يقول عند ركوبه بسم الله اللهم إني أعوذ بك أنت
الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في
الأهل والمال ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان
الذي

الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون
وتكره التجارة الى أرض العدو وبلد السودان وقال النبي عليه السلام
السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير
ذي محرم منها سفر يوم وليلة قال إلا في حج الفريضة خاصة
في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها

## باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم

والخصاء والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك ولا بأس بالاسترقاء
من العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والفصد
والكي والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجل وهو من
زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه
ميتة ولا بشيء مما حرم الله ولا بأس بالاكتوي والرقى

بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا باس بالمعاذة

تعلق وفيها القران واذا وقع الوبا بارض فلا يقدم

عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه

السلام في الشوم ان كان ففي المسكن والمراة والفرس

وكان النبي عليه السلام يكره سيّ الاسما ويعجبه

الفال الحسن والغسل للعين ان يغسل العاين

وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة

ازاره في قدح ثم يصب على المعين ولا ينظر من النجوم

الا ما يستدل به على القبلة واجزا الليل ويترك ما سوى

ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في البادية الا لزرع

او ماشية يصحبها في الصحرا ثم يروح معها او لصيد

بصطاده

بصطاده لعيشه لا للهو ولا باس بخصا الغنم لما فيه

من صلاح لحومها ونهي عن خصا الخيل ويكره الوشم في

الوجه ولا باس به في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف

من العمل ما لا يطيق

## في الرؤيا والتثاوب

والعطاس واللعب بالنرد وغيرها وسبق الخيل والرمي

وغير ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة

من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن

رأى منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل على يساره

على يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما

رأيت ان يضرني في ديني ودنياي ومن تثاوب فليضع

يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه

يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر
الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز
اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس ان يسلم على من
يلعب بها ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليهم ولا
باس بالسبق بالخيل والابل وبالسهام بالرمي وان
اخرجا شيا بينهما محللا ياخذه ذلك المحلل ان سبق
هو وان سبق غيره لم يكن عليه شي هذا قول ابن المسيب
وقال مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا فان سبق
غيره اخذه وان سبق هو كان للذي يليه من السابقين
وان لم يكن غير جاعل السبق واخر فسبق جاعل السبق
اكله من حضر ذلك وجا فيما ظهر من الجنان بالمدينة
ان

ان تؤذن ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا
تؤذن في الصحرا ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل النمل
والبراغيث ولا باس ان شا الله ان يقتل النمل اذا اذت
ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان احب الينا ان كان
يقدر على تركها ويقتل الوزغ ويقتلن ويكره قتل
الضفادع وقال عليه السلام ان الله اذهب عنكم
عبية الجاهلية وفخرها بالاباء مومن تقي او فاجر شقي
انتم بنو ادم وادم من تراب وقال عليه السلام في رجل
تعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال
عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم قال
مالك واكره ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من

الادب والرويا الصالحة جزو من ستة واربعين جزوا من
النبوة ومن راى فى منامه ما يكره فليتفل على يساره وليتعوذ
من شر ما راى ولا ينبغى ان يفسر الرويا من لا علم له بها ولا
يعبرها على الخير وهى عنده على المكروه ولا باس بانشاد
الشعر وما خف من الشعر احسن ولا ينبغى ان يكثر
منه ومن الشغل به واولى العلوم وافضلها واقربها الى
الله علم دينه وشرايعه مما امر به ونهى عنه ودعا اليه وحض
عليه فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم والفقه
فى ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم افضل
الاعمال واقرب العلما الى الله واولاهم به اكثرهم له خشية
وفيما عنده رغبة والعلم دليل الخيرات وقايد اليها والنجا

الى

الى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
واتباع سبيل المومنين وخير القرون من خير امة اخرجت
للناس نجاة ففى المفزع الى ذلك العصمة وفى اتباع السلف
الصالح النجاة وهم القدوة فى تاويل ما تاولوه واستخراج
ما استنبطوه واذا اختلفوا فى الفروع والحوادث لم
يخرج عن جماعتهم والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا
لنهتدى لولا ان هدانا الله قال ابو محمد عبد الله
ابن ابى زيد قد اتينا على ما شرطنا ان ناتى به فى
كتابنا هذا مما ينتفع به ان شا الله من رغب فى تعليمه ذلك من
الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ما يودى الجاهل الى
علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرايضه ويفهم كثيرا من اصول
الفقه وفنونه ومن السنن والرغايب والاداب وانا اسال الله ان
ينفعنا واياكم بما علمنا ويعيننا على القيام بحقه فيما كلفنا

١١٦

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من هذه الرسالة المباركة

يوم الجمعة المبارك السابع

والعشرون من شهر جماد

اخر من شهور سنه ١١٩٠

غفر الله لكاتبه

امين

ايا قاري الخط بالعينين تنظره لا تنس كاتبه بالله ترحمه
وهب له دعوة لله خالصة لعلها في صروف الدهر تنفعه

تم الكتاب بتمامه نعم السرور لصاحبه
وعفى الاله بفضله وبجوده عن كاتبه